وهو خمسة والاربعة الباقية هي حصة الورثة توافق
مسيلة الورثة وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة وقوله بالربع متعلق بتوافق
فاضرب ربعها ثلاثة في المخرج وهو خمسة يحصل خمسة
عشر منها تصح بتقدير الجد فقط لعمر وخمسها ثلاثة
وللزوجة ثلاثة فرد علي المبلغ وهو خمسة عشر ثلاثة
مثل نصيب الزوجة لزيد فتصح من ثمانية عشر
فلزيد ثلاثة كالزوجة ولعمر و ثلاثة خمس الخمسة عشر
الباقية بعد اسقاط النصيب وللزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة ولا تقنص في هذه الحالة الى اجازة
لان الوصيتين ثلث المال فقط ولو كانت المسيلة
بحالها قد تركت الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت
وصية عمرو بخمس الباقي بعد النصيب ووصية زيد
بنصيب الام لصحت المسيلة بذلك التقدير من تسعة عشر
لانك اذا اخذت من مثل نصيب الام اربعة على الخمسة عشر
حصل ما ذكر او كانت وصية زيد بنصيب العم
لصحت من عشرين لانك اذا اخذت من مثل نصيب العم
خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر و تفتقر ان اردت كل
منهما الى الاجازة لان الوصية فيهما زايدة على الثلث
انتهى وحينئذ ان ردوا الوصيتين او احديهما او بعضهم
كلها او بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره
كثيرا فلا نطيل بذكره فائدة في عمل
المسايل بغير ما تقدم وضابطها ان يقال منها ما فوق الكسر
وهي ان تزيد على مسيلة الورثة منها بمثل ما فوق
كسر الوصية وعلي الحاصل مثل النصيب المشبه به
يحصل

يحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فاضرب الجميع
من جنسه يحصل المطلوب ففي زوجة وام وعم واوصي بنصيب
الزوجة وخمس ما يبقي فوق الخمس الربع فزد علي الاثني
عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلي الحاصل ثلاثة مثل
الزوجة يجتمع ثمانية عشر منها تصح وان اوصي بنصيب الام
فزد اربعة على الخمسة عشر يجتمع تسعة عشر او بنصيب
العم فزد خمسة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم
وفي ثلاثة بنين واوصي بمثل نصيب احدهم و لعمرو
ثلث الباقي من المال فوق الثلث النصف فزد علي
الثلاثة نصفها سهما ونصفا وعلي الاربعة والنصف
المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف اسقطها
ايضا فا يحصل احد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهي
في ثلاثة بنين الى تاخذ مالا وتلقي منه نصيب يبقى مال
الا ضعفا فتلقي ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب
يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب بعدل اضعافا الورثة فبعد
فا بسطها اثلاثا تكن احد عشر فاجعلها المال واسقط
الثلثين اثلاثا تكن اثنين فهما النصيب قال الخبري
رحمه الله بعد هذا ذكرها وهذا يسمي القلب والتحويل
لانك تجعل الاضعافا وكسورها المال وتجعل كسور المال
هي النصيب وهذه طريقة الفرضيين واما طريقة الحسابيين
فانك تحتاج الى تكميل المال بان تزيد عليه وعلى
ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يجدل خمسة
اثنان اثنتي وهذا بسط ذلك ايضا فاكن احد عشر والنصيب
القلب والتحويل هو الذي اشرت اليه في الفايدة العاشرة

Copyright King Saud University